

المدونة الكبرى

ان قال □ علي هدى قال ينحره أيضا بمكة قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت فإن قال □ علي أن أنحر جزورا أين ينحره أو قال □ علي جزور أين ينحره قال ينحره في موضعه الذي هو فيه قال مالك ولو نوى موضعا فلا يخرجها إليه ولينحرها بموضعه الذي هي به قال بن القاسم كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء قال فقلنا لمالك فإن نذرها لمسكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر قال مالك نعم وإن نذرها لمسكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على مسكين من عنده إذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها إلى مصر قال مالك وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال بن وهب عن مالك عن نافع عن بن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة بن مهدي عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن بن عباس في رجل جعل على نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء إلا بمكة أو بمنى وقال الحسن والشعبي وعطاء مكة وقال سعيد بن المسيب البدن من الأبل ومحلها البيت العتيق ما جاء في الرجل يحلف بهدي لشيء من ماله بعينه مما يهدي أولا يهدي قال وقال مالك من حلف فقال داري هذه هدي أو بعيري هذا هدي أو دابتي هذه هدي فإن كان ذلك الذي حلف عليه مما يهدي أهده بعينه إذا كان يبلغ وإذا كان مما لا يهدي باعه واشترى بثمنه هديا قال وقال مالك وإن قال لا بل له هي هدي إن فعلت كذا وكذا فحنت فهي كلها هدي وإن كانت ماله كله قال مالك وإن قال لشيء مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فإنه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه وإن قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شيء عليه ولا هدي عليه فيه قال بن القاسم وأخبرني من أثق به عن بن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الأشياء مثل قول مالك سواء قلت رأيت إن قال علي أن أهدي هذا الثوب أي شيء عليه في قول مالك قال يبيعه